مجلة الإحياء، المجلد: 20، العدد: 25، جوان 2020، ص - ص: 475 – 500
الترقيم الدولي: 1112-4350 الترقيم الدولي الإلكتروني: 2588-2406

التمويل الإسلامي بين الالتزام بالضوابط وتحقيق الإيرادات

Islamic finance between compliance with controls and revenue generation

د/ عبد الرحمان عبد القادر[1]
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير – جامعة أدرار- الجزائر
abdrh.aek@univ-adrar.dz

د/ حساني بن عودة
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير- جامعة وهران 2- الجزائر
hassani.benaouda@hotmail.fr

تاريخ الإرسال: 2019/11/14 تاريخ القبول: 2020/06/16

الملخص:
تهدف هذه الدراسة الى ابراز أهم الضوابط التي تحكم التمويل الاسلامي، والتي تتمثل في الالتزام بقواعد الشريعة الاسلامية وعدم التعامل بالفائدة أخذا وعطاء، والابتعاد عن كل المعاملات المالية المحرمة؛ كالغرر والغش والتدليس والاحتكار، وغيرها...، إضافة الى عرض وتحليل للايرادات المكتسبة من طرف صناعة التمويل الاسلامي، والتي تتنوع بحسب الصيغة التمويلية المستعملة من طرف قطاعات صناعة التمويل الاسلامي، فتارة يكون هذا العائد ربحاً، وتارة أخرى أجراً، وتارة جعلاً؛ إذا كان مرتبطا بنهاية العمل، وقد شهدت أصول صناعة التمويل الإسلامي نمواً مستمراً خلال السنوات السابقة مدعوما بالنمو الذي تشهده عدة أسواق ودخول أسواق جديدة.
الكلمات المفتاحية: التمويل الإسلامي؛ ضوابط؛ إيرادات؛ البنوك الإسلامية.

Abstract:

This study aims to highlight the most important controls governing Islamic finance, which are to abide by islamic rules and not to deal with interest in giving and giving, and to stay away from all prohibited financial transactions, such as jealousy, fraud, fraud, monopoly, etc. In addition to the presentation and analysis of the revenues gained by the Islamic finance industry, which vary according to the financing formula used by the sectors of the Islamic finance

[1] - المؤلف المرسل

industry, this return is profitable, and at other times wages, and sometimes made, if it is linked to the end of the work, has seen the assets of the industry Islamic finance has been growing steadily over the past years, supported by the growth of several markets and the entry of new markets.
key words: Islamic finance; controls; revenues; Islamic banks.

مقدّمة:

يعد التمويل عصب الاقتصاد والشريان النابض للمؤسسات الاقتصادية، فبدونه لا يمكن لهذه الاخيرة النمو والتوسع في أنشطتها الاستثمارية، وتحقيق أهدافها الاستراتيجية، وقد وجدت عدة مؤسسات مالية تمارس نشاط الوساطة المالية في توفير احتياجات المؤسسات التمويلية، والتي تتمثل في البنوك والأسواق المالية.

تقوم فلسفة العمل البنكي على جمع الأموال من أصحاب الفوائض المالية وتوجيهها لاصحاب العجز والذي يتمثل في المؤسسات الاقتصادية أو الافراد في شكل قروض بفائدة، ليكون الايراد المحقق بالنسبة لهذه البنوك هو الفرق بين الايراد المكتسب والفائدة المدفوعة لاصحاب الودائع، ونظرا لحرمة التعامل بالفائدة؛ فكر الاقتصاديين الاسلاميين في إيجاد البديل وعدم التبعية للغرب في التعامل بمثل هذه البنوك، فتم انشاء البنوك الاسلامية في العديد من الدول بما فيها الغربية، إضافة الى اصدار الصكوك كبديل عن السندات التقليدية، وكذلك الصناديق الاستثمارية الاسلامية، وإنشاء مؤسسات التامين التكافلي كبديل عن التامين التقليدي الذي يكتنفه غرر كبير.

لقد عرفت أصول التمويل الاسلامي نموا جيدا خلال السنوات السابقة، ونظرا لصمودها ونموها في ظل الازمة المالية 2008، الأمر الذي جعل أنظار الخبراء الاقتصادين تتجه لدراسة ومحاولة معرفة اسباب صمود هذه الصناعة في ظل انهيار وافلاس عدة مؤسسات مالية كبرى، وقد كان من بين أسباب نمو وصمود صناعة التمويل الاسلامي هو التزامها بأحكام الشريعة الاسلامية وابتعادها عن كل المعاملات المحرمة كالتعامل بالفائدة، وببيع الديون والمشتقات المالية وغيرها...

بما أن هذه الصناعة لا تتعامل بالفائدة بالمعاملات المالية المحرمة في الاسلام، فهي تبني هيكلها الاستثماري على الصيغ التمويلية القائمة على المعاملات المالية الاسلامية، وبالتالي يكون الايراد المحقق لهذه الاخيرة مختلف بشكل جذري عن ذلك المحقق للبنوك التقليدية، مما يجعله متنوعا بحسب الصيغة التمويلية المطبقة.

من خلال ما سبق؛ تحاول هذه الدراسة الاجابة عن الاشكالية الرئيسة التالية:

في ما تتمثل أهم الضوابط الحاكمة لمؤسسات التمويل الإسلامي من أجل تحقيق الإيرادات ومواصلة نشاطاتها؟

تتفرع عن هذا التساؤل الرئيس الأسئلة الفرعية التالية:

- ماهية التمويل الإسلامي؟؛
- ما هي أهم ضوابط التمويل الإسلامي؟؛
- ما هي أهم الإيرادات المحققة لمؤسسات التمويل الإسلامي في ظل الالتزام بضوابطها؟.

أهداف البحث: يهدف هذا البحث إلى عرض عام عن التمويل الإسلامي وتطوره ودراسة أفاقه، مرورا بأهم الضوابط التي تحكم هذا النوع من التمويل وأهم الإيرادات المحققة منه.

المنهج المستخدم: من أجل الإجابة عن الإشكالية الرئيسة؛ اعتمدنا في بحثنا هذا على المنهج الوصفي والتحليلي باعتباره المنهج المناسب لمثل هذه الدراسات.

هيكل الدراسة: من أجل الإجابة عن هذه الاشكالية، قمنا بتقسيم الدراسة الى:

المطلب الأول: ماهية التمويل الإسلامي.

المطلب الثاني: ضوابط التمويل الإسلامي.

المطلب الثالث: إيرادات التمويل الاسلامي والالتزام بالضوابط لتحقيقها

المطلب الأول: ماهية التمويل الإسلامي

يعتبر التمويل الاسلامي بديلا عن التمويل التقليدي القائم على التعامل بالفائدة، لذا يستبعد هذا التمويل البديل التعامل بهذه الاخيرة، والالتزام بالشريعة الاسلامية.

الفرع الأول: تعريف التمويل الإسلامي

أولا: التعريف اللغوي

التمويل مشتق من المال، جاء في لسان العرب: وملت...تمال، وصلت وتمولت كله، كثر مالك...[1]، ويمكن القول أن التمول هو كسب المال والتمويل هو إنفاقه، فأموله تمويلا أي أزوده بالمال[2].

ثانيا: التعريف الاصطلاحي

توجد عدة تعاريف للتمويل الإسلامي سنورد البعض منها، لنخلص في الأخير بتعريف شامل للتمويل الإسلامي.

1. التمويل الإسلامي هو: "أن يقوم شخص طبيعي أو معنوي بتقديم أموال لشخص آخر طبيعي أو معنوي، إما على سبيل التبرع (إعانات و مساعدات مثلا)، أو على سبيل التعاون بين الطرفين من أجل استثماره بقصد الحصول على أرباح تقسم بينهما على نسبة يتم الاتفاق عليها مسبقا وفق طبيعة عمل كل منهما و مدى مساهمته في رأسمال و اتخاذ القرار الإداري و الاستثماري"[3].

2. وعرفه آخر أيضا على أنه: " الثقة التي يوليها المصرف الإسلامي للمتعامل معه لإتاحة مبلغ معين من المال لاستخدامه وفق صيغة شرعية محددة في غرض محدد خلال فترة معينة، ويتم التعامل فيه بشروط محددة مقابل عائد مادي متفق عليه"[4].

3. ولقد عرفه منذر قحف بأنه: "تقديم ثروة عينية أو نقدية، بقصد الاسترباح من مالكها إلى شخص آخر يديرها ويتصرف فيها لقاء عائد تبيحه الأحكام الشرعية"[5].

ومن أجل الخروج بتعريف شامل للتمويل الإسلامي نورد التعريف التالي لأحد الباحثين: "التمويل الإسلامي هو تقديم تمويل عيني أو نقدي إلى

المؤسسات المختلفة بالصيغ التي تتفق مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، لتساهم بدور فعال في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية".

الفرع الثاني: صيغ التمويل الاسلامي

يوفر التمويل الاسلامي للمؤسسات والأفراد عدة صيغ تتناسب حسب احتياجاتهم الاقتصادية؛ فمنها صيغ قائمة على المشاركات وصيغ اخرى مبنية على مبدأ المداينات.

أولا: صيغ التمويل الاسلامي القائمة على المشاركة في الارباح والخسائر

توجد اربعة صيغ تمويلية مبنية على المشاركات، والتي تتمثل في:

1- المضاربة: تسمى عند أهل الحجاز بالقراض، ويعرفها ابن رشد "أن يعطي الرجل المال على أن يتجر به على جزء معلوم يأخذه العامل من ربح المال، أي جزء كان مما يتفقان عليه ثلثا أو ربعا أو نصفا"[6].

وتعرف كذلك على أنها عقد بين طرفين يقدم بموجبه أحدهما المال للطرف الآخر ليعمل فيه بهدف الربح على أن يتم توزيع هذا الربح بينهما بنسب متفق عليها ابتداء، أما الخسارة فيتحملها صاحب المال وحده بشرط عدم تقصير الطرف أو تعديه[7].

فالمضاربة هي اتفاق بين اثنين يقدم أحدهما المال ويقدم الآخر العمل، على أن يتم اقتسام الأرباح بينهما حسب الاتفاق، أما الخسارة فيتحملها صاحب المال وحده في حالة عدم تعدي أو تفريط أو عدم تقصير المضارب.

2- المشاركة: هي اشتراك شخصين أو أكثر إما في المال أو في العمل أو فيهما معاً، بهدف إنجاز عملية معينة وعلى أساس اقتسام الناتج عنها بحسب حصة كل واحد سواءً في المال أو في العمل[8].

فالمشاركة صيغة من صيغ التمويل التي تستخدمها البنوك الإسلامية من خلال قيامها بالدخول مشاركة مع طرف أو أطراف معينة في استثمار مال معين، على أن تشترك كل الأطرف في الأرباح إذا تحققت بحسب الاتفاق بينهما، وتحمل الخسارة إذا وقعت بحسب نسبة مساهمة كل طرف في رأس مال الشركة.

3- المزارعة: المزارعة هي نوع من الشركة الزراعية لاستثمار الأرض يتعاقد عليها مالك الأرض والعامل أو المزارع على أن تكون الأرض والبذر من المالك، والعمل من المزارع والمحصول بينها بحسب النسبة التي يتفقان عليها، أي أنها معاملة على الأرض بحصة من نمائها[9].

4- المساقاة: المساقاة في الشرع هي العقد على من مالك ليتعهده غيره بالسقي والتربية على أن ما يرزقه الله منه من ثمر يكون بين المتعاقدين[10]. وهي كذلك أن يستأجر مالك غرس أو زرع شخصا لإصلاح غرسه أو زرعه وتنقيته من الأعشاب أو سقيه بأجرة معلومة بجزء مما تنتجه الأرض[11].

ثانيا: صيغ التمويل الاسلامي القائمة على مبدأ المداينات

تبنى هذه الصيغ على مبدأ مداينة ذمة احدى طرفي التمويل، وتنقسم إلى:

1- المرابحة: المرابحة مفاعلة من الربح وهو النماء، ويقصد بها كذلك الزيادة.

اصطلاحا: المرابحة هي بيع الشخص ما اشتراه بالثمن الذي اشترى به مع زيادة ربح معلوم[12].

ولقد اختلف الفقهاء في تعريفها فهي عند البعض البيع برأس المال و ربح معلوم، وقال البعض الآخر هي أن يذكر البائع للمشتري الثمن الذي اشترى به السلعة ويشترط عليه ربحا بالدينار أو الدرهم[13].

2- الإجارة: الإجارة بكسر الهمزة، هي بيع المنافع، وشرعا هي بيع نفع معلوم بعوض معلوم[14]. كما تعرف على أنها: "عقد على منفعة مباحة معلومة، مدة معلومة من عين معلومة أو موصوفة في الذمة، أو عمل بعوض معلوم"[15].

3- السلم: السلم أو السلف هو عقد بيع يعجل فيه الثمن ويؤجل فيه المبيع :فهو بيع اجل بعاجل[16]. ويعرف أيضا على انه: "عقد يقوم على مبادلة عوضيين، أولهما حاضر وهو الثمن والثاني مؤجل وهو الشيء المسلم فيه"[17]، فالسلم هو بيع يعجل فيه الثمن، ويتأخر فيه المبيع، فهو عكس البيع لأجل الموصوف فيه الذمة بصفات محددة إلى أجل معلوم.

4- الإستصناع: الإستصناع هو عقد يشتري به في الحال شيء مما يصنع صنعا يلزم البائع بتقديمه مصنوعا بمواد من عنده بأوصاف مخصوصة وبثمن محدد[18].

المطلب الثاني: ضوابط التمويل الإسلامي

تحكم عميلة التمويل الإسلامي مجموعة من القواعد والمبادئ التي توجهه نحو تحقيق مراد الله في العملية التمويلية، حتى تكون هذه الأخيرة عمليه هادفة ومحققة مقاصد الشرع- الضروريات، الحاجيات، التحسينيات -؛ والتي تتمثل في استدامة تنمية المال وديمومة تداوله ومنع الاحتكار وتحقيق الرفاهية الشاملة للفرد والمجتمع والحفاظ على الاستقرار الاجتماعي والاقتصادي، وفيما يلي سنستعرض أهم هذه الضوابط.

الفرع الأول: الضوابط الشرعية

يحكم التمويل الإسلامي عدة معايير شرعية من بينها:

أولاً: أن تكون عقود المعاملات موفاة الشروط التي يتطلبها أو يصح بها العقد من شروط العقد والمعقود عليه وغيرها من الأمور المتعلقة بالعقود[19].

ثانياً: اجتناب التعامل بالفوائد البنكية - الربا في الفقه الإسلامي- التي يقوم عليها النظام المالي الليبرالي كالإقراض بفائدة؛ فتلك الزيادة هي ربا لأن النقود لا تلد نقوداً[20]، لذا يطرح التمويل الإسلامي بديل عنها والمتمثل في الأرباح من خلال استعمال عدة صيغ إسلامية؛ منها ما يدخل تحت مسمى المشاركة في الأرباح والخسائر، والأخرى تدخل تحت مسمى صيغ الائتمان التجاري التي تضم مختلف البيوع والإجارة، لأن التعامل فيها يرتبط بأصول ومنافع، ويحقق التوازن بين الربح والمخاطرة[21]، كما أن قاعدة التمويل الإسلامي تمنع كل تمويل لا يرتبط بإنتاج أو تداول السلع والخدمات، فتمنع إعادة جدولة الديون بأي زيادات، كما تمنع خصم الديون بإنقاص مقاديرها بتقصير الأجل[22].

ثالثاً: يعتبر المال ملك لله والإنسان مجرد مستخلف فيه[23]، من أجل حفظه وتنميته وإنفاقه في أوجه حددها الله سبحانه وتعالى، قال تعالى: [لله ملك السّماوات والأرض وما فيهنّ وهو على كلّ شيء قدير] (المائدة: 120)، فبينت الآية الكريمة أن كل ما في السماوات والأرض هو ملك لله، وبما أن المال ملك لله فالإنسان خليفة الله في الأرض يتصرف في ممتلكاته وفقا لأوامر ونواهي المالك الأصلي[24]، وهذا الملك تختلف كميته وقيمته من شخص إلى آخر، فتجد

الغني والفقير وتجد المستكفي وغيره، وقد بينها الله في هذه الآية الكريمة، حيث قال: [وَهُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلَائِفَ الْأَرْضِ وَرَفَعَ بَعْضَكُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ ۗ إِنَّ رَبَّكَ سَرِيعُ الْعِقَابِ وَإِنَّهُ لَغَفُورٌ رَحِيمٌ] (الأنعام: 165)، لذا يجب على الانسان أن يحسن التصرف في هذا المال بعيدا عن الإسراف والتبذير والتقتير، لأنه يؤدي إلى سوء أداء الخدمات العامة بسبب حاجة الأمة إلى الأموال[25].

رابعاً: الابتعاد عن الاكتناز الذي يعبر عن جمع المال دون استغلاله في أي نشاط اقتصادي، سواء كان استثماراً أو إنفاقاً في السلع الاستهلاكية، فالمسلم مطالب شرعا بتنمية واستثمار أمواله في الأنشطة الاقتصادية ولا يحتفظ بها في شكل نقود سائلة[26].

خامساً: اجتناب الاحتكار والغرر في عملية التمويل، لما لهما من أثر سيء على النشاط الاقتصادي. والابتعاد عن كل صور الغرر والتي تتمثل في النجش والتدليس والغش والكذب وغيرها[27].

سادساً: التيسير على المقترض الذى لا يستطيع سداد الدين لأسباب قهرية[28]، وفي ذلك يقول الله تبارك وتعالى: [وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ۚ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ ۖ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ] (البقرة: 280).

سابعاً: مراعاة قاعدة الأولويات الإسلامية وذلك بتقديم الضروريات لحاجة العامة إليها، ثم العمل على توفير المشروعات التي تيسر للأفراد الحاجيات والتحسينات.

ثامناً: أن يكون غرض أي عملية تمويلية ووسائلها ومنتجاتها حلالاً، إذ يمتنع البنك الإسلامي عن تمويل أي نشاط أو سلعة محرمة شرعا أو فيها شبهة الحرام[29]، كما يلتزم البنك الإسلامي التعامل بالصيغ الإسلامية التي بينها الفقهاء المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية.

تاسعاً: الالتزام بمبدأ الصدق عند استثمار الأموال، من خلال قول الحق واجتناب الكذب بغض النظر عن الأثر المادي لعملية الاستثمار سوآءاً كان ربحاً أو خسارة.

عاشراً: أن لا يكون الهدف من التمويل إلحاق الضرر بالمجتمع، وهذا مصداقاً لقول الرسول ﷺ: « لا ضرر ولا ضرار»[30]، ومعنى لا ضرر أي لا يضر الإنسان أخاه فينقص شيئاً من حقه، ولا ضرار أي لا يجازيه على إضراره بإدخال الضرر عليه، فالضرر فعل الواحد، والضرار فعل الاثنين، فالضرر هو الابتداء بالفعل، والضرار هو الجزاء عليه[31].

الفرع الثاني: خدمة البيئة المحلية والمساهمة في التنمية الاقتصادية

يهدف الاقتصاد الإسلامي إلى تحقيق الرخاء الاقتصادي لأفراد المجتمع، من خلال عمليات الانتاج المتقدمة – وهو الهدف الاقتصادي في الاقتصاد الوضعي- على أن يشمل هذا الرخاء كل فرد من أفراد المجتمع الإسلامي، وهو ما يعرف بتحقيق حد الكفاية، كحد أدنى لكل فرد في المجتمع الإسلامي[32].

إن توفير مختلف التمويلات التي تحتاج إليها المؤسسات والأفراد من مضاربة ومشاركة وغيرها من الصيغ الإسلامية، تساهم في تحقيق التشغيل الكامل لرأس المال الذي يؤدي إلى تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية[33]، ويجب على البنوك الإسلامية إعطاء الأهمية الكبيرة للبيئة المحلية من محافظات ومدن وقرى، وذلك لأن البنك يكون على علم بالمنطقة التي تحيط به وعلى علم بكل احتياجاتها وعلى العملاء المتواجدين فيها، وبذلك يقوم بالمساهمة في التكافل الاجتماعي في المنطقة المحيطة بالبنك الإسلامي[34] ، لذا يجب توجيه أو تخصيص التمويل الإسلامي إلى المشاريع التي حددتها خطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية للدولة من أجل مساندة هذه الخطط وتدعيمها[35]، وفق معايير اقتصادية واجتماعية لتحقيق أقصى عائد ممكن في الأجل القصير والطويل.

يضم التمويل الاسلامي عدة صيغ تمويلية تلائم احتياجات كل القطاعات الاقتصادية من زراعة وصناعة وتجارة وخدمات، مما يجعله ذو مكانة عالية مقارنة بالتمويل التقليدي في مجال تحقيق التنمية الاقتصادية، بفضل اجتنابه التعامل بالفوائد البنكية التي تمثل تكلفة عالية على المقترضين للأموال، وارتكازه على التعامل بهامش ربحي أو مشاركة بين طرفي العملية التمويلية،

ونفس الشيء بالنسبة للخسارة فيتحملها الطرفين، وهذا ما يحقق العدالة في توزيع نتيجة العملية الاستثمارية.

إن هدف التنمية في الإسلام ليس مجرد زيادة الدخل القومي أو زيادة دخل الفرد المتوسط، بل يتعداه إلى تحقيق مستوى معيشي مرتفع لجميع الأفراد، سواء كانت لهم المقدرة على تحقيق ذلك بنفسهم، أم لا، وفي ذلك يقول الإمام علي رضي الله عنه: "ما جاع فقير إلا بما منع غني"[36]، وهذا ما يعرف بالزكاة.

الفرع الثالث: الغنم بالغرم و الخراج بالضمان

لقد استنبط العلماء القاعدة الفقهية العامة التي تحكم التمويل الإسلامي وهي «الغنم بالغرم والخراج بالضمان»، والمقصود العام منها؛ تحميل الفرد من الواجبات والأعباء بقدر ما يأخذ من الميزات والحقوق، بحيث تتعادل كفتا الميزان في الواجبات والحقوق، فلا تثقل كفة إحداهما على حساب الأخرى.

أولا: الغنم بالغرم

إذا كان التمويل الإسلامي لا يتعامل بالفائدة، فإنه يعمل بنظام المشاركة في الربح والخسارة. ويقصد بهذه القاعدة أن الحق في الحصول على العائد أو الربح يكون بقدر تحمل الخسارة[37]، ذلك أن استحقاق الربح يعتمد على تحمل المخاطرة، فإذا دخل عنصر من عناصر الإنتاج إلى العملية الإنتاجية على أساس المشاركة في الربح الناتج لا على أساس الأجرة؛ فعليه أن يتقبل المخاطرة، أي يضمن ما قد يحدث من نتائج سلبية ويتحملها مقابل استحقاقه لنصيب من الربح إذا تحقق وهذا هو معنى الغنم بالغرم، أي المشاركة في أخذ الغنم إذا حصل لابد أن يكون مقابلا لتحمل الغرم أو الخسارة إذا حدثت[38].

كما أنها تمثل أساساً فكرياً قوياً لكل المعاملات التي تقوم على المشاركات والمعاوضات، وتتضح هذه القاعدة عند تطبيقها في المعاملات الشرعية، ليتجلى لنا الظلم الذي يكتسي المعاملات التقليدية القائمة على الربا عندما يعيش المدخرون على عوائد مدخراتهم دون أن يخاطروا باستثمارها[39]، ونفس الشيء للمقرضين الذين يحصلون على عوائد دون أن يبذلوا أي جهد أو يتحملون أي خسارة فينالون مغنما دون مغرم.

ثانيا: الخراج بالضمان

يقصد بها أن من ضمن أصل الشيء جاز له أن يحصل على ما تولد عنه من عائد، فبضمان أصل المال يكون الخراج (أي الغلة التي تحصل منه، كثمرة الشجرة ومنفعة الدار وأجرة الدابة ونسلها) المتولد عنه جائز الانتفاع لمن ضمن. وجاء في شرح القواعد: "ان الخراج الذي يكون مقابل الضمان ما كان منفصلا غير متولد كالكسب والاجرة والهبة فانه يطيب لمن كان عليه الضمان"[40]، أي أن من يضمن شيئاً لو تلف ينتفع به في مقابلة الضمان* وتحمله لتبعات هلاك الشيء أثناء بقائه عنده[41]؛ كما لو رد المشترى حيواناً بخيار العيب، وكان قد استعمله مدة لا تلزمه أجرته، لأنه لو كان قد تلف في يده قبل الرد لكان عليه دفع قيمة الخسارة من ماله، ولو هلك الحيوان أو حدث فيه عيب جديد فإنه على حساب المشتري الذي هو في يده، إذن ما دام أنه يضمن نقصه فيستحق خراجه. فإذا اقترض شخص مائة فإنه يملك منفعتها، وما يمكن أن تثمره من عائد، مقابل مسؤوليته عن هلاكها، كما أن المقرض قد تخلى عن غلتها وعائدها مقابل تخلصه من مسؤولية هلاكها، فهذه القاعدة تنطبق على المقرض والمقترض[42].

إذن القاعدة تقرر أن ضامن الشيء مستحق لخراجه، فلو أن إنسانا اشترى سيارة ثم استعملها مدة معينة، ثم وجد بها عيبا ترد به السيارة، فإن له خيار الرد، فلو قال له البائع: لكن انتفعت بسيارتي، وفوت عني منفعتها، هنا تحضر القاعدة وتجيب البائع بأن الخراج بالضمان، وأن مقابل تلك المنفعة التي انتفع بها حمله الضمان عنك؛ إذ لو تلفت تلفت عليه، فقد استفدت أن حمل عنك ضمان سيارتك مدة عينة، وهكذا فالخراج بالضمان، فما استفاد منه المشتري لا يحق للبائع أن يطالب فيه؛ لأنها كانت في ضمانه، فلو تلفت لتحمل ضمانها.

المطلب الثالث: إيرادات التمويل الاسلامي والالتزام بالضوابط لتحقيقها

تتقاضى البنوك التقليدية عند تمويلها للأفراد والمؤسسات على عائد يتمثل في معدل الفائدة على القروض الممنوحة، أما عائد أو إيراد التمويل الإسلامي فلا يتمثل في الفائدة، وإنما يقوم هذا التمويل على عائد آخر يختلف حسب

الصيغة التمويلية المطبقة، فتارة يكون ربحاً، وتارة إجارة مستحقة، وتارة أخرى جعلاً، وكل منها تحكمه عدة ضوابط شرعية.

الفرع الأول: الربح وضوابطه

تقوم جل صيغ التمويل الإسلامي على هامش ربحي مستحق لمانح التمويل، في بعض الحالات يكون مشاركة بين طرفي العملية التمويلية؛ كحالة المشاركة والمضاربة، وفي حالات أخرى يكون هامش الربح محدداً كحالة المرابحة للآمر بالشراء والسلم ....، وهناك من يعتقد بأن الربح مثله مثل الفائدة المصرفية، لذا سنحاول رفع ذلك اللبس بتعريف كل منهما وإظهار الفرق بينهما.

أولا: تعريف الربح

سنحاول أن نعرض تعريف الربح في الاصطلاح الاقتصادي الإسلامي وفي الاصطلاح الاقتصادي والمحاسبي

1- الاصطلاح الاقتصادي الإسلامي

أ- لغة: هو الزيادة الحاصلة في التجارة[43]. هو الزيادة سواء كانت في المبيعات أو أي كسب آخر حصل ثمرة للعمل، ككسب الحداد والنجار والطبيب.... وغيرها.

ب- فقهيا: يطلق الربح في الاصطلاح الفقهي على الزيادة الحاصلة على رأس المال نتيجة تقليب المال في عمليات التبادل المختلفة[44]، و لقد عرفه مجمع الفقه الإسلامي بأنه: "الزائد على رأس المال وليس الإيراد أو الغلة، ويعرف مقدار الربح إما بالتنضيض[45]، أو التقويم للمشروع بنقد وما زاد على رأس المال عند التنضيض أو التقويم فذلك هو الربح"[46].

كما عرفه أحد الباحثين على أنه الزائد على رأس المال نتيجة تقليبه في الأنشطة الاستثمارية المشروعة كالتجارة والصناعة وغيرها، بعد تغطية جميع التكاليف المنفقة عليه للحصول على تلك الزيادة[47].

2- الاصطلاح الاقتصادي الوضعي: لقد عرفه بعض الباحثين بأنه الزيادة في المال سواء أكان صاحب المال هو الذي يستثمره بنفسه أم كان يعهد بعملية الاستثمار لغيره، وهذه الزيادة هي الفرق بين ثمن بيع السلع المنتجة وبين

مجموع تكلفتها[48]، وكما أن الربح يعتبر بأنه المبلغ المتبقي للمالك من الإيراد الكلي للمبيعات خلال فترة زمنية معينة بعد استبعاد مدفوعات عوامل الإنتاج التي أسهمت بخدمتها في العملية الإنتاجية، بالإضافة إلى المبالغ التي يتحتم دفعها مثل الضرائب أو استقطاعها مثل أقساط استهلاك المباني والآلات والمعدات، كل الفترة الزمنية نفسها[49].

3- الاصطلاح المحاسبي: الربح هو ما يتبقى من إيرادات الانتاج بعد خصم جميع النفقات الظاهرة، كما أن الربح عندهم يتسع ليشمل ناتج جميع الأنشطة التجارية أو الصناعية أو الخدمية او غير ذلك[50].

ثانيا: شروط استحقاق الأرباح في الاقتصاد الإسلامي

يستحق الربح بالمال أو العمل أو الضمان أو هما معاً.

1- استحقاق الربح بالمال: ثبوت الاستحقاق بالمال ظاهر؛ لأن الربح نماء لرأس المال[51]، فيكون لمالكه، ولهذا أستحق ربح المال في المضاربة والمزارعة والمساقاة باستمرار ملكه، فهو كمالك يستحق الربح نماءاً لماله، فالأصل في كل مالك أن يستحق الثمر لصاحب الشجر والزرع لصاحب البذر[52]، فيكون استحقاق الربح لصاحب المال حسب الحالات التالية:

أ- حالة استمرار المباشرة بصورة فردية: أي الحالة التي يقوم فيها المالك بنفسه بالعمل في رأس المال الذي يملكه في الإنتاج، سواء كان ماله عيناً، كأدوات أو آلات إنتاجية أو كان مالاً نقدياً، أو القيام بأعمال تجارية كالبيع والشراء[53]...، ففي هذه الحالة فإن صاحب المال يستحق كامل ما ينتجه.

ب- حالة الاستثمار غير المباشر: من خلال إعطاء رأس ماله الإنتاجي المتمثل في النقود للغير ليعمل فيه كمضارب، على أن يكون الربح بينهما مشاركة حسب الاتفاق، فيستحق نصيب من الأرباح نتيجة المخاطرة بماله[54]، لأنه يتحمل الخسارة عند وقوعها في حالة عدم تعدي أو تقصير المضارب.

ج- ويستحق الربح كذلك رب المال دون القيام بتصرفات إدارية كأن يملك أرضا فيربح ما ينبت فيها من كلأ طبيعي أو يملك حيوانات فتتكاثر وتكبر، فيربح ما زاد في وزنها وعددها.

2- استحقاق الربح بالعمل: من أسباب استحقاق الربح هو العمل، ويستحق في الحالات التالية:

أ- شركة الأموال: تعقد هذه الشركة على المال والعمل، والربح لا يحصل إلا بهما معاً، فكانا سببا في استحقاقه، فيستحق الربح بالمال لأنه نماء له، كما يستحق بالعمل لأنه علة حصوله[55]، فمن كان يعمل بشكل مستمر يستحق نصيب من الأرباح على الجهد المبذول من طرفه.

ب- شركة الأعمال: يعتبر العمل سبب في استحقاق الأرباح في شركة الأعمال.

ج- المضاربة: فإن المضارب يستحق الربح بعمله[56]، فالعامل في المضاربة والمزارعة والمساقاة يستحق الربح بعمله، واستحقاق الربح هذا يستند إلى أن النماء في المال حصل بعمله، لأن العمل هو الدعامة الأساسية للربح في المضاربة، ولكن إذا وقعت الخسارة بدون تقصير من المضارب فيكون قد خسر جهده.

3- استحقاق الربح بالضمان: لقد عرف الزحيلي الضمان بأنه الالتزام بتعويض الغير عما لحقه من تلف المال، أو ضياع المنافع أو عن الضرر الجزئي أو الكلي، الحادث بالنفس الإنسانية[57]. فالضمان هو التزام الضامن بتحمل الضرر والخسارة إن وقعت؛ أي بمعنى تحمل المسؤولية في العقود وهي التي يسميها الفقهاء بالضمان، فيستحق الربح بالضمان نتيجة تحمل المخاطرة في التجارة التي لا يمكن تجنبها، لأن هذه الأخيرة قائمة على ذلك والناس بحاجة إليها، كما يستحق الربح كذلك في حالة الشركات بمختلف أنواعها والبيوع لما فيها من المخاطرة مما يستحق الربح[58].

ثالثا: ضوابط الحصول على الربح

ليس كل الأرباح التي يمكن الحصول عليها جراء القيام بأي نشاط اقتصادي حلالا، فقد تكون في بعض الحالات حراما، كحالة التجارة في السلع المحرمة، فالربح الناتج عنها يعتبر في نظر الشرع حراما مثله مثل الفائدة المصرفية، ولذلك لكي يكون الربح حلالا يجب أن يخضع لعدة ضوابط

شرعية[59]، ولا يمكن بأي حال من الأحوال الخروج عنها، ومن ثم يجب أن تتطهر المعاملة الاقتصادية من كل محرم او مكروه في ابعادها التالية:[60]

-سلامة المدخلات العينية والمالية وخلوها من المحرمات والمكروهات.

-سلامة المخرجات وخلوها من المحرمات والمكروهات.

سلامة نظام العمل والاساليب المتبعة لإنمائه

الفرع الثاني: ضوابط الأجرة

أولاً: تعريف الأجرة

لغة هي اسم للأجرة وهي كراء الأجير، وهي الجزاء على العمل والإثابة عليه[61]. أما اصطلاحا هي مقدار معلوم في مقابل منفعة معلومة محددة، وقد تكون المنفعة فيه محددة بمدة معينة معلومة، أو بعمل موصوف محدد[62]، فتكون الإجارة إذن للعمل كما تكون للشيء بأي من هذين الشكلين، الأجر قد يكون أجر المال (في إجارة الأشياء)، وقد يطلق عليه الكراء أو أجر العمل (في إجارة الأشخاص)[63].

ثانياً: شروط استحقاق الأجر

يستحق الأجر رب الشيء أو العمل المؤجر. الأجرة إذن هي مثل الربح تستحق بالعمل أو بالملك كما يستحق الربح بأي واحد منهما[64]، فيستحق الأجر بالعمل في حالة قيام العامل بعمل محدد مقابل مقدار معلوم، لأن الأجرة هي ما يدفعه المؤجر لمكافأة عمل مأجور بجهد مباشر يقوم الأجير بإيجاده واستهلاكه لحساب صاحب المشروع خلال عملية الانتاج[65]. أما استحقاق الأجر بالمال فتكون لحالة تأجير الآلات و المعدات للأشخاص مقابل أجر معين ولمدة معينة، فالأجرة بالنسبة لمالك العين المؤجرة هي كسب محدد معلوم على ملكه يستحق ببيع منفعة محددة للعين المملوكة، فالمالك المؤجر يملك ويتحمل المخاطرة ويبيع منافع ما يملك.

كما تستحق الأجرة عند قيام البنك الإسلامي بتقديم الخدمات المصرفية لعملائه أو لبنك آخر، فيحصل البنك في مقابل هذه الأعمال على أجر يطلق عليه في العرف المصرفي عمولة، كالرسوم التي يحصل عليها المصرف عند السحب وعند الاستقطاع الشهري، وهي من قبيل المصاريف المبذولة في إنجاز

المعاملة، فتجوز بقدر الخدمة المقدمة باعتبارها أجراً فعلياً، ولا تجوز الزيادة عليها[66].

ثالثا: ضوابط الحصول على الأجرة

مادام أن الأجرة تحصل من ايجار المنافع، فيجب ان يكون هذه الاخيرة مما يجوز ايجاره، فلا تصح الاجارة فيما هو محرم، مثلا لا يجوز ايجار دار لبنك ربوي، كما يمكن ان تكون هذه الاجرة نقودا او عينا (سلعة) أو منفعة (خدمة)، ويجب ان تكون هذه الاجرة معلومة، كما يجوز تحديدها بمبلغ للمدة كلها، او بأقساط لأجزاء المدة، كما يجوز ان تكون بمبلغ ثابت او متغير بحسب أي طريقة معلومة للطرفين[67].

الفرع الثالث: الجعل وضوابطه

أولاً: تعريف الجعل

الجعالة كلمة عربية تعني لغة العوض، وأما اصطلاحاً فهي اسم لما يجعل للإنسان على فعل شيء، وبعبارة أخرى الجعالة تعني الالتزام بدفع مكافأة معينة مقابل أداء مهمة محددة[68].

عرفها ابن رشد بأنها: " أن يجعل الرجل للرجل جعلا على عمل يعمله، إن أكمل العمل، وإن لم يكمله لم يكن له شيء وذهب عناؤه باطلا". وهو كذلك المال الذي يحدده الجاعل لمن يقوم بعمل ما[69].

فالصورة العامة للجعالة قيام شخص ما بالإعلان عن تقديم مبلغ معين لمن ينجز عملا معينا، بحيث إذا لم ينجزه كاملا لا يستحق شيئا، كأن يقول مثلا شخص من أتاني بناقتي فله كذا، فإذا قام شخص ما بتحقيق ذلك وأتى بالناقة فيكون له جعل، وهو المبلغ الذي حدده الشخص الذي فقد ناقته، وإذا لم يأت بها فلا يكون له أي شيء، والجعل جائز شرعا وهو ما ذهب إليه جمهور العلماء.

ثانياً: ضوابط الجعل

من أهم ضوابطه[70]:

1. أن يكون الجعل مالا معلوما لأنه عوض كالإجارة، فلا يرغب أي شخص في العمل مع جهالة العوض.

2. يمكن أن يكون الجعل مبلغا من النقود، أو غير نقدي وعندئذ يجب وصفه، وإلا كان له أجر المثل، وقد يكون الجعل جزءاً من المال المفقود الذي يراد العثور عليه وإحضاره.

3. يجب أن يكون الجعل مالاً متقوماً منتفعا به مقدوراً على تسليمه.

ثالثاً: شروط استحقاق الجعل

يستحق العامل أو المجعول له، الجعل بعد تحقيق الشيء الذي طلبه منه الجاعل[71]، وهو الشخص أو الجهة أو المؤسسة أو الحكومة الذي يعبر عن التزامه بمبلغ ما لمن يقوم بعمل ما، فهو الموجب للعقد، وهو الملتزم للجعل، ويجب أن يكون الجعل محددا وواضحا، فمثلا؛ تستحق البنوك الإسلامية الجعل عند تقديمها بعض من الخدمات المصرفية، كتحصيل الأوراق التجارية والمالية المتوافقة مع الشريعة الإسلامية، وقيامها بتنفيذ الكثير من العمليات لحساب جهات أخرى على أنه عامل في عقد الجعالة، مثل البحث عن المعادن واستصلاح الأراضي، وتحصيل بعض الديون والاستثمارات وبناء المرافق...إلخ، سواء تم ذلك من طرفها أو من طرف جهة أخرى كحالة المضاربة[72]، وهي لا تستحق الجعل الا بعد قيامها بالعمل المطلوب وتحقيق الخدمة الفعلية التي طلبت منها.

خاتمة:

يعتبر التمويل الإسلامي تمويلا بديلا عن التمويل التقليدي القائم على التعامل بالفائدة، وقد ظهر الأول للحاجة الملحة إليه من طرف المسلمين للابتعاد عن الربا والتي تعتبر من الكبائر، وقد شهد هذا النوع من التمويل انتشارا كبيرا على المستوى العالم على غرار الدول الغربية، وقد بلغت أصوله في سنة 2017 حوالي 2.44 تريليون دولار بنسبة نمو سنوية تعادل 11% بين 2012-2017، وقد كان سبب الانتشار الكبير له على المستوى العالمي هو صلابته واستقراره وصموده في وجه الأزمات، والتزامه بالضوابط الشرعية الحاكمة للمعاملات المالية، ومساهمته في التنمية الاقتصادية والاجتماعية واحيائه لنظام الزكاة، وتحقيق التكافل والعدل بين طرفي العملية التمويلية، وذلك بالاحتكام الى القاعدة الفقهية "الغنم بالغرم والخراج بالضمان".

فالتزام مؤسسات التمويل الإسلامي بهذه الضوابط لا يعني أنها لا تحصل على ايرادات، بل تحصل على إيرادات متنوعة حسب الصيغة التمويلية على عكس السائد في التمويل التقليدي، فإذا كانت الصيغة التمويلية مشاركة أو مضاربة أو مرابحة أو سلم.. فيكون الإيراد ربحاً، وقد يكون أجراً إذا كانت المعاملة إجارة، وقد يكون جعلا في بعض الخدمات التي تقدمها البنوك الإسلامية.

قائمة المصادر والمراجع

1. القرءان الكريم
2. ابن منظور، " لسان العرب "، دار المعارف، بيروت، ج6، بدون سنة.
3. احمد بن محمد الزرقا، " شرح القواعد الفقهية "، دار القلم، سوريا، الطبعة الثانية، 1989.
4. إدريس صالح الشيخ فقيه، " القواعد والضوابط الفقهية في نظرية الضمان - دراسة فقهية تحليلية-"، مذكرة ماجستير غير منشورة، الجامعة الاردنية، 2006.
5. الغريب ناصر، " أصول المصرفية الإسلامية وقضايا التشغيل "، دار أبوللو للطباعة والنشر والتوزيع ، مصر، 1996.
6. أمير عبد اللطيف مشهور، " الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي "، مكتبة مدبولي، مصر، 1990.
7. حسن عبد الله الامين، " حكم التعامل المصرفي المعاصر بالفوائد"، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، المملكة العربية السعودية، الطبعة الرابعة، ، 2003.
8. حسن محمد الرفاعي، " بدائل معدل الفائدة في الاقتصاد الاسلامي ودورها في ادارة الازمة الاقتصادية العالمية الاسس النظرية وتطبيقاتها في المصارف الاسلامية "، بحث مقدم إلى مؤتمر كلية العلوم الإدارية الدولي الرابع حول: " الأزمة الاقتصادية العالمية من منظور الاقتصاد الإسلامي "، جامعة الكويت،15-16 ديسمبر2010.
9. حسين عبد المطلب الأسرج " صيغ تمويل المشروعات الصغيرة في الإقتصاد الإسلامي "، دراسات إسلامية، العدد 08، مركز البصيرة للبحوث و الإستشارات و الخدمات التعليمية ، مارس 2010 .
10. حمزة عبدالكريم مخمد حماد، " مخاطر الاستثمار في المصارف الاسلامية "، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 2008.
11. درويش صديق جستنية، " الفائدة والربح وادوات التمويل الاسلامية دراسة تحليلية اقتصادية "، مركز أبحاث الاقتصاد الاسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، المملكة العربية السعودية، 1995.

12. رفيق يونس المصري، " أصول الاقتصاد الإسلامي "، دار القلم، سوريا، الطبعة الثانية، 1993.
13. رفيق يونس المصري، " المجموع في الاقتصاد الإسلامي"، دار المكتبي للطباعة والنشر والتوزيع، سوريا، الطبعة الأولى، ، 2006.
14. ريمون يوسف فرحات، " المصارف الإسلامية "، منشورات الجلبي الحقوقية، لبنان، الطبعة الأولى، 2004.
15. سامي بن ابراهيم السويلم، " التكافؤ الاقتصادي بين التورق والربا"، بحث مقدم في ندوة البركة العشرين، جدة، المملكة العربية السعودية، 25-27 اكتوبر 2003.
16. سلطان بن محمد على السلطان، " الزكاة تطبيق محاسبي معاصر "، دار المريخ للنشر، المملكة العربية السعودية، 1986.
17. سليمان ناصر، "تطوير صيغ التمويل قصير الأجل للبنوك الإسلامية"، جمعية التراث، غرداية، الطبعة الأولى، 2002.
18. شمسية بنت محمد اسماعيل، " الربح في الفقه الاسلامي ضوابطه وتحديده في المؤسسات المالية المعاصرة "، دار النفائس، الأردن، الطبعة الأولى، ، 2000.
19. شوقي أحمد دنيا، " الجعالة والاستصناع – تحليل فقهي واقتصادي "، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثالثة، 2003.
20. عادل عبد الفيصل عيد، " الربح والخسارة في معاملات المصارف الإسلامية- دراسة مقارنة "، دار الفكر العربي الجامعي، مصر، الطبعة الأولى، ، 2007.
21. عبد الحميد عبدالفتاح المغربي، " الإدارة الإستراتيجية في البنوك الإسلامية "، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، 2004.
22. عبد الرحمان عبد القادر، " دور البنوك الاسلامية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة"، مذكرة ماجستير غير منشورة، جامعة وهران، 2009-2010.
23. عبد الرحمان عبد القادر، " **فعالية نظام التمويل الاسلامي في مواجهة اثار الازمة المالية العالمية – دراسة حالة البنوك الاسلامية الخليجية-**"، اطروحة دكتوراه، جامعة بسكرة، 2015-2016
24. عبد الستار أبو غدة، " المصرفية الإسلامية حقائقها وآلياتها وتطويرها "، بحث مقدم في المؤتمر الأول للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية بسوريا يومي 13-2006/03/14.
25. عبد الفتاح محمد فرح، "الاستثمار في النظام المصرفي الإسلامي" بحث مقدم إلى مؤتمر " دور المؤسسات المصرفية الإسلامية في الاستثمار والتنمية "، جامعة الشارقة، الشارقة، مايو 2002.

26. عبدالحميد محمود البعلي، " الاستثمار والرقابة الشرعية في البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية "، مكتبة وهبة، مصر، الطبعة الأولى،1991.
27. عفاف عبدالجبار سعيد، " مقدمة في التحليل الاقتصادي الجزئي "، دار وائل، الأردن، الطبعة الأولى، ، 1971.
28. فادي محمد الرفاعي، " المصارف الإسلامية "، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2004.
29. فؤاد عبدالمنعم احمد، " السياسة الشرعية وعلاقتها بالتنمية الاقتصادية وتطبيقاتها المعاصرة "، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، 2001.
30. فوزي عطوي، " الاقتصاد والمال في التشريع الاسلامي والنظم الوضعية "، دار الفكر العربي للطباعة والنشر، لبنان، الطبعة الأولى، 1988.
31. كامل صكر القيسي، " دور المؤسسات المصرفية الإسلامية في التنمية الاجتماعية"، داثرة الشؤون الاسلامية والعمل الخيري، دبي، الامارات العربية المتحدة، الطبعة الأولى، 2008.
32. كامل صكر الكيسي، " النجش افة السوق"، دائرة الشؤون الاسلامية والعمل الخيري بدبي، الامارات العربية المتحدة، الطبعة الاولى، 2008.
33. محسن احمد الخضيري، " البنوك الاسلامية "، ايتراك للنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الثالثة، 1999.
34. محمد إبراهيم أبو شادي، " البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق "، دار النهضة العربية، مصر، الطبعة الأولى، 2000.
35. محمود الانصاري واسماعيل حسن وسمير مصطفى متولي، " البنوك الاسلامية "، الكتاب الثامن، كتاب الاهرام الاقتصادي، مصر، 1988.
36. مصطفى كمال السيد طايل، " القرار الاستثماري في البنوك الإسلامية "، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2006.
37. منذر قحف، " الاقتصاد الاسلامي علما ونظاما "، متوفر على الرابط التالي: monzer.kahf.com/books/arabic/al-iqtisad_al-islami_ilman_wa_nizaman.pdf
38. منذر قحف، " مفهوم التمويل في الاقتصاد الإسلامي "، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية، 2004.
39. مهدي ميلود، " دور التمويل الإسلامي في تفعيل عملية التنمية الاقتصادية في الدول النامية - مع التركيز على قطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة "، بحث مقدم في: " الملتقى الوطني حول المنظومة البنكية في ظل التحولات القانونية والاقتصادية "، بشار، 24-25 أفريل 2006.

40. نزيه حماد، " معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء"، دار القلم، سوريا، الطبعة الاولى، 2008.
41. وهبة الزحيلي، " نظرية الضمان "، دار الفكر، سوريا، الطبعة الثانية، 1982.
42. ياسين غادي، " الاموال والاملاك العامة في الاسلام وحكم الاعتداء عليها "، مؤسسة رام للتكنولوجيا و الكمبيوتر، الاردن، الطبعة الاولى، 1994.
43. يحيى بن يحيى الليتي، " موطأ الإمام مالك "، دار النفائس، لبنان، الطبعة الثانية، ، 1977.
44- Boualem Bendjilali," the Ja'ala Contract and its Applicability to the Mining Sector ", first edition, Islamic research and training institute, Jeddah, Saudi Arabia, 2004.
45- Tahmoures A. Afshar, " Compare and Contrast Sukuk (Islamic Bonds) with Conventional Bonds, Are they Compatible?", The Journal of Global Business Management, Volume 9, Number 1, February 2013.
46- Angelo M.venardos, "islamic banking § finance in South East Asia its development § future", world scientific co.pte.ltd, Singapore, 2005.
47- Hassan Abdullah Al amin," Shari'ah ruling (hukm) on contemporary banking transactions with interest", first edition, Islamic research and training institute, Jeddah, Saudi Arabia, 2000.
48- Monzer Kahf and Tariqullah Khan, "Principles of Islamic Financing: a Survey" , Islamic Research and Training Institute , Jeddah, Saudi Arabia, 1409H.
49- Baljeet Kaur Grewal, "Overview of the Financial Landscape: Globally and in Europe Islamic", Kuwait finance house, 09 april 2013 .
50- Delivering innovative solution in Islamic finance across the world", CIMB ISLAMIC, 16 april 2013.
51- ISLAMIC FINANCIAL SERVICE BOARD, " Islmic Financial Services Industry Stability Report 2014", may 2014.
52- Thomson REUTERS, ISLAMIC FINANCE DEVELOPMENT REPORT 2018, 2018.

53- Babu Das Augustine, Slow growth is new norm for Islamic Finance, available at: https://gulfnews.com/business/slow-growth-is-new-norm-for-islamic-finance-1.66457800

الهوامش:

1- ابن منظور، "لسان العرب "، دار المعارف، بيروت، ج6، بدون سنة، ص4300.
2- سليمان ناصر، "تطوير صيغ التمويل قصير الأجل للبنوك الإسلامية"، جمعية التراث، غرداية، الطبعة الأولى، 2002، ص37.
3- مهدي ميلود، "دور التمويل الإسلامي في تفعيل عملية التنمية الاقتصادية في الدول النامية - مع التركيز على قطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة"، بحث مقدم في: "الملتقي الوطني حول المنظومة البنكية في ظل التحولات القانونية والاقتصادية "، بشار، 24-25 أفريل 2006، ص 07.
4- عبد الفتاح محمد فرح، "الاستثمار في النظام المصرفي الإسلامي"بحث مقدم إلى مؤتمر "دور المؤسسات المصرفية الإسلامية في الاستثمار والتنمية "، جامعة الشارقة، الشارقة، مايو 2002، ص 07.
5- منذر قحف، "مفهوم التمويل في الاقتصاد الإسلامي "، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية، 2004، ص 12.
6- ابن رشد، "بداية المجتهد ونهاية المقتصد "، ج2، القاهرة، مطبعة الاستقامة، 1952، ص234.
7- محمود حسين الواردي وحسين محمد سمحان، "البنوك الإسلامية الأسس النظرية والتطبيقات العملية "، ط1، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، 2007، ص57.
8- عائشة الشرقاوي المالقي ، "البنوك الإسلامية التجربة بين الفقه والقانون والتطبيق "، مرجع سابق، ص 348- 349.
9- 9- صادق راشد حسين الشمري، "أساسيات الصناعات المصرفية الإسلامية "، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008، ص 75.
10- نصر فريد محمد واصل، "فقه المعاملات المدنية والتجارية في الشريعة الإسلامية "، مرجع سابق، ص 148.
11- 11- فخري حسين عزي، "صيغ تمويل التنمية في الإسلام "، الطبعة الثانية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، المملكة العربية السعودية، 2002 ، ص43.
12- فخري حسين عزي، "صيغ تمويل التنمية في الإسلام "، مرجع سابق، ص 36.
13- جمال لعمارة، "المصارف الإسلامية "، دار النبأ، مطبعة الجزائر، 1996، ص102.
14- احمد الشرباصي، "المعجم الاقتصادي الإسلامي "، دار الجيل، 1981، ص 17.
15- عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان، "عقد الإجارة مصدر من مصادر التمويل الإسلامي "، الطبعة الثانية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، المملكة العربية السعودية، 2000، ص22.

16- التجاني عبد القادر احمد، "السلم بديل شرعي للتمويل المصرفي المعاصر"، مجلة جامعة المالك عبد العزيز-الاقتصاد الإسلامي-، م12، العدد1، 2000، ص52.
17- عثمان ابا بكر احمد، "تجربة البنوك السودانية في التمويل الزراعي بصيغة السلم "،المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب،جده، 1418هـ، ص16.
18- مصطفى احمد الزرقا، "عقد الإستصناع ومدى أهميته في الاستثمارات الإسلامية المعاصرة "، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، المملكة العربية السعودية، 1420 هـ، ص20.
19- عبدالحميد محمود البعلي، "الاستثمار والرقابة الشرعية في البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية "، مكتبة وهبة، مصر، الطبعة الأولى،1991، ص27-33.
20 -Tahmoures A. Afshar, " Compare and Contrast Sukuk (Islamic Bonds) with Conventional Bonds, Are they Compatible?", The Journal of Global Business Management, Volume 9, Number 1, February 2013, p 45.
21- عبد الستار أبو غدة، "المصرفية الإسلامية حقائقها وآلياتها وتطويرها "، بحث مقدم في المؤتمر الأول للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية بسوريا يومي 13-2006/03/14، ص 05.
22- منذر قحف، "الاقتصاد الاسلامي علما ونظاما "، متوفر على الرابط التالي:
monzer.kahf.com/books/arabic/al-iqtisad_al-islami_ilman_wa_nizaman.pdf
23- فوزي عطوي، "الاقتصاد والمال في التشريع الاسلامي والنظم الوضعية "، دار الفكر العربي للطباعة والنشر، لبنان، الطبعة الأولى، 1988، ص 45.
24- محمود الانصاري واسماعيل حسن وسمير مصطفى متولي، "البنوك الاسلامية "، الكتاب الثامن، كتاب الاهرام الاقتصادي، مصر، 1988، ص 32.
25- ياسين غادي، "الاموال والاملاك العامة في الاسلام وحكم الاعتداء عليها "، مؤسسة رام للتكنولوجيا و الكمبيوتر، الاردن، الطبعة الاولى، 1994، ص 17-23.
26- أمير عبد اللطيف مشهور، "الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي "، مكتبة مدبولي، مصر، 1990، ص207.
27- كامل صكر الكيسي، "النجش افة السوق"، دائرة الشؤون الاسلامية والعمل الخيري بدبي، الامارات العربية المتحدة، الطبعة الاولى، 2008، ص 17.
28- حسين عبد المطلب الأسرج "صيغ تمويل المشروعات الصغيرة في الاقتصاد الإسلامي"، دراسات إسلامية، العدد 08، مركز البصيرة للبحوث والإستشارات والخدمات التعليمية ، مارس 2010 ، ص 4.
29- محسن احمد الخضيري، "البنوك الاسلامية "، ايتراك للنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الثالثة، 1999، ص 83.
30- يحيى بن يحيى الليتي، "موطأ الإمام مالك "، دار النفائس، لبنان، الطبعة الثانية، 1977، ص526.

31- الغريب ناصر، "أصول المصرفية الإسلامية وقضايا التشغيل "، دار أبوللو للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، 1996، ص 112-113 .
32- فؤاد عبدالمنعم احمد، "السياسة الشرعية وعلاقتها بالتنمية الاقتصادية وتطبيقاتها المعاصرة "، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، 2001، ص 60.
33- عبد الرحمان عبد القادر، "دور البنوك الاسلامية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة"، مذكرة ماجستير غير منشورة، جامعة وهران، 2009-2010، ص 74.
34- عبد الحميد عبدالفتاح المغربي، "الإدارة الإستراتيجية في البنوك الإسلامية "، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، 2004، ص 181.
35- مصطفى كمال السيد طايل، "القرار الاستثماري في البنوك الإسلامية "، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2006، ص62.
36- فؤاد عبدالمنعم احمد، "السياسة الشرعية وعلاقتها بالتنمية الاقتصادية وتطبيقاتها المعاصرة "، مرجع سابق، ص 61.
37- الغريب ناصر، "أصول المصرفية الإسلامية وقضايا التشغيل "، دار أبوللو للطباعة والنشر والتوزيع ، مصر، 1996، ص 116.
38- سليمان ناصر، "علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية في ظل المتغيرات الدولية الحديثة "، مرجع سابق، ص178-179.
39- حمزة عبدالكريم مخمد حماد، "مخاطر الاستثمار في المصارف الاسلامية "، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 2008، ص42.
40- احمد بن محمد الزرقا، "شرح القواعد الفقهية "، دار القلم، سوريا، الطبعة الثانية، 1989، ص 430.
41- إدريس صالح الشيخ فقيه، "القواعد والضوابط الفقهية في نظرية الضمان - دراسة فقهية تحليلية-"، مذكرة ماجستير غير منشورة، الجامعة الاردنية، 2006، ص 109.
42- سامي بن ابراهيم السويلم، "التكافؤ الاقتصادي بين التورق والربا"، بحث مقدم في ندوة البركة العشرين، جدة، المملكة العربية السعودية، 25-27 اكتوبر 2003، ص 07.
43- نزيه حماد، "معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء"، دار القلم، سوريا، الطبعة الاولى، 2008، ص 225.
44- حسن محمد الرفاعي، "بدائل معدل الفائدة في الاقتصاد الاسلامي ودورها في ادارة الازمة الاقتصادية العالمية الاسس النظرية وتطبيقاتها في المصارف الاسلامية "، بحث مقدم إلى مؤتمر كلية العلوم الإدارية الدولي الرابع حول: "الأزمة الاقتصادية العالمية من منظور الاقتصاد الإسلامي "، جامعة الكويت،15-16 ديسمبر2010، ص 09.
45- أي تحويل السلع والعقارات إلى نقود حقيقية وهذا ليس أمرا سهلا تحقيقه في الاستثمارات المستمرة لذلك يعتمد على التنضيض الحكمي أو التقديري وهو التقويم الذي يعتمده أهل الخبرة.
46- فادي محمد الرفاعي، "المصارف الإسلامية "، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2004، ص107.

47- شمسية بنت محمد اسماعيل، "الربح في الفقه الاسلامي ضوابطه وتحديده في المؤسسات المالية المعاصرة "، دار النفائس، الأردن، الطبعة الأولى، ، 2000، ص 44.
48- عادل عبد الفيصل عيد، "الربح والخسارة في معاملات المصارف الإسلامية- دراسة مقارنة "، دار الفكر العربي الجامعي، مصر، الطبعة الأولى، ، 2007، ص31.
49- عفاف عبدالجبار سعيد، "مقدمة في التحليل الاقتصادي الجزئي "، دار وائل، الأردن، الطبعة الأولى، ، 1971، ص 75.
50- عادل عبد الفيصل عيد، "الربح والخسارة في معاملات المصارف الإسلامية- دراسة مقارنة "، مرجع سابق، ص 34.
51- كامل صكر القيسي، "معايير الربح وضوابطه في التشريع الاسلامي "، مرجع سابق، ص 52.
52- منذر قحف، "مفهوم التمويل في الاقتصاد الإسلامي "، مرجع سابق، ص41.
53- Hassan Abdullah Al amin,"Shari'ah ruling (hukm) on contemporary banking transactions with interest", first edition, Islamic research and training institute, Jeddah, Saudi Arabia, 2000, p 29.
54- نور الدين بوكرديد، "احكام الربح بين الفقه الاسلامي والاقتصاد الوضعي – الجزائر نموذجا- دراسة مقارنة "، مرجع سابق، 42.
55- عادل عبد الفيصل عبد، "الربح والخسارة في معاملات المصارف الإسلامية- دراسة مقارنة "، مرجع سابق، 328.
56 - Monzer Kahf and Tariqullah Khan, "Principles of Islamic Financing: a Survey", Islamic Research and Training Institute , Jeddah, Saudi Arabia, 1409H, p 18.
57- وهبة الزحيلي، "نظرية الضمان "، دار الفكر، سوريا، الطبعة الثانية، 1982، ص 15.
58- كامل صكر القيسي، "معايير الربح وضوابطه في التشريع الاسلامي "، مرجع سابق، ص 65-69.
59- لمزيد من التفاصيل يرجى الرجوع الى: عبد الرحمان عبد القادر، "فعالية نظام التمويل الاسلامي في مواجهة اثار الازمة المالية العالمية – دراسة حالة البنوك الاسلامية الخليجية-"، اطروحة دكتوراه، جامعة بسكرة، 2015-2016، ص ص 81-82.
60 - عادل عبد الفيصل عيد، مرجع سابق، ص 147.
61- كامل صكر القيسي، "دور المؤسسات المصرفية الإسلامية في التنمية الاجتماعية"، داثرة الشؤون الاسلامية والعمل الخيري، دبي، الامارات العربية المتحدة، الطبعة الأولى، 2008، ص 39.
62- منذر قحف، "مفهوم التمويل في الاقتصاد الإسلامي "، مرجع سابق، ص37
63- رفيق يونس المصري، "أصول الاقتصاد الإسلامي "، دار القلم، سوريا، الطبعة الثانية، 1993، ص193.
64- منذر قحف، "مفهوم التمويل في الاقتصاد الإسلامي "، مرجع سابق، ص37

65- كامل صكر القيسي، "دور المؤسسات المصرفية الإسلامية في التنمية الاجتماعية"، مرجع سابق، ص 39.
66- كامل صكر القيسي، "دور المؤسسات المصرفية الاسلامية في التنمية الاجتماعية"، مرجع سابق، ص 38.
67 - لمزيد من التفاصيل يرجى الرجوع الى: عبد الرحمان عبد القادر، مرجع سابق، ص ص 85-86.
68- محمد اكرم لال الدين واخرون، "الاستثمار في صناعة التكافل أبعاده وأحكامه ومشاكله "، بحث مقدم في الدورة العشرون لمؤتمر مجمع الفقه الاسلامي الدولي، منظمة المؤتمر الاسلامي، ص 14.
69- شوقي أحمد دنيا، "الجعالة والاستصناع – تحليل فقهي واقتصادي "، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثالثة، 2003، ص09.
70 - مرجع سابق، ص 12.
71- رفيق يونس المصري، "أصول الاقتصاد الإسلامي "، مرجع سابق، ص219
72- Boualem Bendjilali,"the Ja'ala Contract and its Applicability to the Mining Sector ", first edition, Islamic research and training institute, Jeddah, Saudi Arabia, 2004, p 20-21..